والا اى وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا تجب عليه سجود
السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية
النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر
وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
ثلث آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب
عنده اى عند ابي حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة
لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه لان المخافتة مشروعة في بعض
الجهريات كالوتر والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه
في الشرح ثم المراد في الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه
وهذا هو المختار ذكره في القنية وتقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة
الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع رأسه من السجود
ساهيا في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او الفجر او
قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة تجب عليه سجود السهو
بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو
التشهد والسلام في صورة القيام او تاخير الركن وهو القيام في
صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة او الى الخامسة ساهيا
اذ كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود
السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب
لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة

الاولى

الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكر
بدر الدين الكردري رحمه الله انه ان انتصب النصف الاسفل يكون
الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام
اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد
تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم
هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى
اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما
لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله
عليه الصلوة والسلام اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل
ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس
اذا استوى قائما فهو يجي ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد
بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها
لا تفسد وان عاد بعدما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل
الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي
القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود
معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه
انتهى ويفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد
في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف

مطلب اذا ترك الامام قراءة التشهد الاول وقام
ساهيا [illegible] عليه العود [illegible]
صلوته [illegible]

Copyright © King Saud University